جزء فيه

تخريج الأحاديث المشهورة

في محل سجود السهو

كتبه

أبو حازم

محمد بن حسني القاهري السلفي

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره

إلا بإذن خاص من المؤلف

مقدمة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ صلى الله عليه وسلم.

فهذا جزء مختصر في تخريج الأحاديث المشهورة في محل سجود السهو، التي هي العمدة في هذا الباب، ويدور عليها الحِجاج بين الفقهاء.

وقد رتَّبتُها -تسهيلا- بحسب سبب السهو: النقصان، أو الزيادة، أو الشك؛ ثم زدت فصلا في تخريج حديث مشهور في أن محل السجود -عموما-: بعد السلام.

والله المستعان، وعليه التكلان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

ما جاء في النقصان

* الحديث الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: «قَصُرَتِ الصَّلاَةُ!»، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟»، قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: «نَعَمْ»، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ -أَوْ أَطْوَلَ-، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ -أَوْ أَطْوَلَ-، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: «ثُمَّ سَلَّمَ؟»، فَيَقُولُ: «نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ».

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

الحديث متفق على ثبوته.

أخرجه البخاري (٤٨٢، ومواضع)، ومسلم (٥٧٣)؛ من طريق: ابن سيرين، وأبي سلمة؛ كلاهما: عن أبي هريرة.

واللفظ: للبخاري.

ومن الطرق التي أخرجها: مالك، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وهكذا هو في «الموطأ» (٢/ ١٢٧).

وقد اختلفت الروايات عن ابن سيرين في تعيين تلك الصلاة، فتارة جزم بأنها الظهر، وتارة قال: «أكبر ظني أنها العصر»، وتارة شَكَّ، وتارة قال: «سماها أبو هريرة؛ ولكن نسيت أنا».

والحديث أخرجه أحمد (١٢/ ١٣٠، ومواضع)، والدارمي (١٥٣٧)، وأبو داود (١٠٠٨-١٠١٢، ١٠١٤)، والترمذي (٣٩٤، ٣٩٩) -وقال: «حسن صحيح»-، والنسائي في «سننَيْه» (٥٦٥، ومواضع) (١٢٢٤، ومواضع)، وابن ماجة (١٢١٤)، وابن خزيمة (١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٨)، وابن حبان (٢٢٤٩، ومواضع)، والدارقطني (١٣٧٨، ومواضع)، والبيهقي (٢/ ٣٥٥، ومواضع).

ومنهم من لم يخرجه من طريق مالك.

ووقع في بعض روايات أبي داود: «**كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ**»، هكذا ذكر تكبيرة قبل تكبيرة السجود؛ وقد نبه أبو داود على شذوذه.

وإنما الإشكال الحقيقي في هذا الحديث في ذكر سجود السهو -أصلا-؛ فقد رواه غير واحد من الحفاظ الكبار، ولم يذكروا أن النبي ﷺ سجد للسهو في تلك الواقعة -أصلا-.

فأما ابن سيرين؛ فلم يُختلف عنه في ذكر السجود.

وأما أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ فقد ذكره عنه: سعد بن إبراهيم، وعبد الله بن أبي لَبِيد؛ وخالفهما يحيى بن أبي كثير، وعمران بن أبي أنس، فلم يذكراه[1].

---

(١) قال النسائي: «لا أعلم أحدا ذكر عن أبي سلمة في هذا الحديث: «ثم سجد سجدتين» غير سعد».

ومتابعة ابن أبي لبيد عند ابن خزيمة، وقد أخرجها -أيضا- الحميدي (١٠١٤) [ومن جهته: الطحاوي (٢٥٨٤)].

هـذا في المصـادر التـي تقـدم ذكرهـا، وقـد رواه الزهـري -أيضـا- عـن أبي سلمة، بل وعن غير واحد من أكابر أصحاب أبي هريرة، فلم يذكر السجود.

هكـذا رواه الزهـري، عـن أبـي سـلمة، وسـعيد بـن المسـيب، وعبيـد الله بـن عبد الله، وأبي بكر بن الحارث بن هشام؛ جميعا: عن أبي هريرة.

واختلف على الزهري في روايته عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، فتارة أرسله عنه، وتارة وصله بذكر أبي هريرة.

وفي جميـع ذلـك: اقتصـر الزهـري علـى ذكـر الـركعتين اللتـين بقيتـا علـى النبي ﷺ، ولم يذكر سجود السهو بعدهما، بل قال في بعض الروايات: «وَلَـمْ يُحَـدِّثْنِي أَحَـدٌ مِـنْهُمْ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ سَـجَدَ سَـجْدَتَيْنِ وَهُـوَ جَـالِسٌ فِـي تِلْـكَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى -وَاللهُ أَعْلَـمُ- مِـنْ أَجْـلِ أَنَّ النَّـاسَ يَقَّنُـوا رَسُـولَ اللهِ ﷺ حَتَّى اسْتَيْقَنَ».

ووقع في رواية الزهري -أيضا-: تسمية ذي اليدين بـ«ذي الشمالين».

هذا تلخيص روايته، وقد كرهتُ التطويل بتفصيلها، وتسمية من رواها عنه، واختلف عليه.

وانظـر ذلـك عنـد مالـك (٢/ ١٢٩، ١٣٠)، وأحمـد (١٣/ ٩٨)، والـدارمي (١٥٣٨)، وأبي داود (١٠١٢، ١٠١٣)، والنسائي في «سننيه» (٥٦٩، ومواضـع) (١٢٢٩، ومواضـع)، وابـن خزيمـة (١٠٤٠، ومواضـع)، وابـن حبـان (٢٢٥٢، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠، ٥٠٤).

وكذلك رواه سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

أخرجه أبو داود (١٠١٥)، ولفظه: «**فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَلَـمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**».

وذكر أبو داود أن العلاء بن عبد الرحمن رواه كذلك -أيضا-، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي المقابل: فقد توبع ابن سيرين على ذكر السجود.

فأخرجه مالك (٢/ ١٢٨) [ومن جهته: أحمد (١٥/ ٤٨٣) (١٦/ ١٩)، ومسلم (٥٧٣/ ٩٩)، والنسائي في «سننيه» (٥٧٩) (١٢٢٦)، وابن خزيمة (١٠٣٧)، وابن حبان (٢٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٧٣، ٥٠٤)]، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد: سمعت أبا هريرة يقول: **صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: «أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ نَسِيتَ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: «قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ»، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: «نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ»، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ»**.

وأبو سفيان قيل: اسمه وهب، وقيل غير ذلك، وهو أحد الثقات.

وأخرجه أحمد (١٥/ ٢٦٣)، وأبو داود (١٠١٦)، والنسائي في «سننيه» (٥٧٣، ٥٧٤) (١٣٣٠)، وابن حبان (٢٦٨٧)؛ عن ضمضم بن جَوْس: سمعت أبا هريرة: فذكر نحوه، وصرح بذكر السجود.

وضمضم أحد الثقات -أيضا-.

وأخرجه النسائي في «سننيه» (٥٧٥) (١٢٣٣)، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ**».

وعراك ثقة مشهور.

فهذا حاصل الاختلاف في ذكر السجود، من الروايات الصحيحة التي وقفتُ عليها.

وقد عُلم منها: أن الاختلاف إنما هو بين أصحاب أبي هريرة -أنفسهم-، لم يأت من قِبل الزهري كما ذهب إليه بعض أهل العلم، وإن كان قد استدل بعضهم على وهمه في هذا الحديث بأنه سمى ذا اليدين: «ذا الشمالين»، وهما شخصان مختلفان.

فأقول: قد تقدم أن عدم ذكر السجود لم يتفرد به الزهري، فلا معنى للحمل عليه، وإنما نقول: اختلف أصحاب أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه في ذكر السجود، والعبرة بقول من ذكره منهم؛ لأنهم جمع ثقات، فالزيادة في مثل هذا مقبولة؛ وهكذا قال أهل العلم، من صرح منهم بالحمل على الزهري، ومن لم يصرح؛ ولم أذكر نصوص كلامهم؛ طلبًا للاختصار.

نعم؛ يحتمل أن تكون الألفاظ التي وقع فيها التصريح بنفي السجود قد رويت بالمعنى.

وانظر تفصيل ذلك في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٢٦)، «التمهيد» (١/ ٣٦٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٤٠٥)، «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٩٦).

تنبيه:

وردت قصة ذي اليدين هذه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -أيضا-، عند أبي داود، وغيره؛ وظاهر سنده الصحة؛ ولكن تكلم فيه بعض الأئمة.

* الحديث الثاني:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ»، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟»، قَالُوا: «نَعَمْ»، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

الحديث مخرج في الصحيح.

أخرجه مسلم (٥٧٤)، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين.

ومن هذا الوجه: أخرجه أحمد (٣٣/ ٦٢، ١٠٢، ١٧٦)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي في «سننيه» (٥٨٠) (١٢٣٧، ١٣٣١)، وابن ماجة (١٢١٥)، وابن خزيمة (١٠٥٤، ١٠٦٠)، وابن حبان (٢٦٥٤، ٢٦٧١، ٢٦٧٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧٤، ومواضع).

وأبو المهلب هو الجرمي، عمُّ أبي قلابة، مختلف في اسمه، وثقه العجلي، وابن حبان، واحتج به مسلم في غير حديث.

وهذا الحديث رواه هكذا: ابن علية، وغيره من الأثبات، عن خالد الحذاء.

وخالفهم أشعث بن عبد الملك، فرواه عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، بإسناده، وذكر في متنه: أن النبي ﷺ تشهد في سجود السهو.

أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والنسائي (١٢٣٦)، وابن خزيمة (١٠٦٢)، وابن حبان (٢٦٧٠، ٢٦٧٢)، والحاكم (١٢٠٧، ١٢٠٨)، والبيهقي (٢/ ٤٩٩) [من جهة أبي داود، وغيره]: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ**»، والنسائي لم يذكر التشهد.

قال الترمذي: «حسن غريب»[٢]، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وضعفه البيهقي.

قلت: وهو كما قال؛ فإن أشعث وإن كان ثقة؛ لكنه خالف الأكثر والأثبت، فزيادته هذه شاذة -جزما-؛ وإنما الصواب: أن التشهد كان في الركعة المقضية، لا في سجود السهو.

وانظر «الفتح» لابن رجب (٩/ ٤٣٣)، و«الفتح» لابن حجر (٣/ ٩٩)، و«الإرواء» (٢/ ١٢٨).

وقد رأيتَ أن عمران رضي الله عنه ذكر في الحديث أن النبي ﷺ سلَّم من ثلاث، وأن أبا هريرة رضي الله عنه ذكر في حديثه السابق أنه ﷺ سلَّم من اثنتين[٣]؛ فهل هما واقعة واحدة، أم واقعتان؟

القول في ذلك مبسوط في مواضعه، والقول بأنها واحدة، قد اختلفت الروايات فيها: هو قول ابن عبد البر، ومال إليه ابن رجب، ونصره ابن حجر، وتبعه الألباني؛ ولا محذور فيه؛ لأن الاتفاق قد وقع على القدر المهم من

---

(٢) وقع في بعض النسخ زيادة «صحيح»، والصواب حذفها -كما في نسخة شاكر، والأرناؤوط-.

(٣) جاءت القصة -أيضا- من حديث معاوية بن حديج، وفيها أن الذي نبَّه النبيَّ ﷺ هو طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه؛ وفي ثبوته بحث، ولم أخرجه جريا على شرطي من الاختصار.

الحديث: أن السجود آنذاك كان بسبب الانتقاص من ركعات الصلاة، وكان محله بعد السلام؛ فالاختلاف بعد ذلك في الركعة التي سلَّم منها النبي ﷺ، أو في تعيين الشخص الذي نبَّهه: ليس بقادح.

وانظر «التمهيد» (١/ ٣٦٤)، و«الفتح» لابن رجب (٩/ ٤٠٩، ٤٢٢)، و«الفتح» لابن حجر (٣/ ١٠٠)، و«الإرواء» (٢/ ١٣١).

*** الحديث الثالث:**

عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ؛ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ] قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

قال كاتبه -غفر الله له-:

الحديث متفق عليه.

أخرجه البخاري (٨٢٩، ومواضع)، ومسلم (٥٧٠)؛ من رواية: الأعرج، عن ابن بحينة.

واللفظ للبخاري، وما بين المعكوفتين: لهما.

ومن طرقه: مالك، عن الزهري، وعن يحيى بن سعيد؛ كلاهما: عن الأعرج.

وهكذا هو في «الموطأ» (٢/ ١٣٣).

والحديث أخرجه أحمد (٣٨/ ٧، ومواضع)، والدارمي (١٥٤٠، ١٥٤١)، وأبو داود (١٠٣٤، ١٠٣٥)، والترمذي (٣٩١) -وقال: «حسن صحيح»-،

والنسائي في «سننيه» (١١٨٥) (١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٦١)، وابن ماجة (١٢٠٦، ١٢٠٧)، وابن خزيمة (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، وابن حبان (١٩٣٨، ومواضع)، والدارقطني (١٤١٢)، والبيهقي (٢/ ١٩٣، ومواضع).

ومنهم من أخرجه من جهة مالك، ومنهم من لم يخرجه من جهته.

وزاد أبو داود: «**وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ**».

وزاد النسائي، وابن خزيمة: «**فَسَبَّحْنَا بِهِ، فَلَمَّا اعْتَدَلَ؛ مَضَى، وَلَمْ يَرْجِعْ**»، وهكذا أخرجه الحاكم (١٢٠٤)، مستدركا إياه على الشيخين بهذا اللفظ.

*** الحديث الرابع:**

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: «سُبْحَانَ اللهِ!»، قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ!»، وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَسَلَّمَ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ».

قال كاتبه -غفر الله له-:

الحديث ضعيف، والصواب فيه الوقف.

أخرجه أحمد (٣٠/ ١٠٠، ١٥٧)، والدارمي (١٥٤٢)، وأبو داود (١٠٣٧) [ومن جهته: البيهقي (٢/ ٤٧٧)]، والترمذي (٣٦٥)؛ عن يزيد بن هارون: نا المسعودي، عن زياد بن علاقة.

واللفظ لأبي داود، وللباقين: «**فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ قُومُوا**».

قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: بل هو ضعيف -من هذا الوجه-؛ لأن المسعودي من مشاهير المختلطين، وسماع يزيد بن هارون منه متأخر.

وقد تابعه أبو داود الطيالسي كما في «مسنده» (٧٣٠)؛ ولكن سماعه من المسعودي متأخر -أيضا-.

والحديث صححه -من هذا الوجه-: النووي في «الخلاصة» (٢/ ٦٤١)، وابن الملقن في «البدر» (٤/ ٢٢٣)؛ وسكت عنه ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٩)؛ فلم يصيبوا.

* وله طريق آخر:

أخرجه أحمد (٣٠/ ١١٠)، والترمذي (٣٦٤)، والبيهقي (٢/ ٤٨٥، ٥٠٠)؛ عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة.

ووقع في إحدى روايتي البيهقي: ذكر التشهد في سجود السهو.

وابن أبي ليلى هو محمد، وهو مشهور بالضعف.

وقد تابعه من هو مثله:

أخرجه الطحاوي (٢٩٩٥)، عن علي بن مالك، عن الشعبي، به.

وعلي ضعيف، وهَّاه ابن معين؛ كما في «الميزان»، و«لسانه».

* وله طريق آخر:

أخرجه أحمد (٣٠/ ١٦١، ١٦٢، ١٦٩)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجة (١٢٠٨)، والدارقطني (١٤١٨، ١٤١٩)، والبيهقي (٢/ ٤٨٤)؛ عن جابر الجعفي: ثنا المغيرة بن شُبَيْل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ: «**إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ؛ فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا؛ فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**».

والجعفي مشهور بالضعف.

وقد توبع:

فأخرجه الطحاوي (٢٥٦١)، عن قيس بن الربيع، عن المغيرة، به؛ فجمع بين الحرفين في الحديث: ذكر فعل المغيرة بن شعبة، وهذا اللفظ الذي ذكره الجعفي.

وقيس من مشاهير الضعفاء.

وقد توبع:

فأخرجه الطحاوي (٢٥٦٢)، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيل، بمثل رواية قيس.

وإبراهيم ثقة صاحب غرائب.

* وله طريق آخر:

قال أبو داود في «سننه»: «رواه أبو عميس، عن ثابت بن عبيد: «صلى بنا المغيرة بن شعبة»، مثل حديث زياد بن علاقة».

ولم أقف على من أخرج رواية أبي عميس، وهو عتبة بن عبد الله المسعودي، أحد الثقات، وكذلك ثابت بن عبيد.

وإنما وقفت على ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩١)، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد: «صليت خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين، فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدتين»؛ هكذا ذكره موقوفا.

وعلى هذا؛ يصير هناك اختلاف في وقف الحديث ورفعه بين مسعر وأبي العميس، ومسعر أحفظ -بلا شك-.

فصار الصواب في الحديث الوقف، وهكذا قال الأثرم -كما نقله ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٣٨)-، ولم يتعقبه ابن عبد الهادي، ولا الذهبي؛ ولا عبرة بالطرق المرفوعة الأخرى وإن كانت عديدة؛ لأنها كلها ضعيفة، وإنما يحتج بمجموعها في غير ما نحن فيه: أن يعارضها ما هو أقوى منها.

والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٢/ ١١١) بمجموع طرقه، وخصوصا طريق إبراهيم بن طهمان؛ ولم يذكر قضية الغرائب التي عنده، ولم يتعرض للطريق الموقوف، وهو مؤثر في الحكم على الحديث -كما أسلفت-.

الفصل الثاني
ما جاء في الزيادة

وهو -على شرطي-: حديث واحد:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: «أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟»، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: «صَلَّيْتَ خَمْسًا»، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث متفق على صحته.

يرويه إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود؛ واختلف على إبراهيم في متنه:

* فرواه الحكم، عنه، باللفظ الذي صدرنا به.

أخرجه البخاري (٤٠٤، ١٢٢٦، ٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢/ ٩١).

وكذلك أحمد (٦/ ٣٤) (٧/ ٢٧٢، ٤٣٢)، والدارمي (١٥٣٩)، وأبو داود (١٠١٩)، والترمذي (٣٩٢) -وقال: «حسن صحيح»-، والنسائي في «سننيه» (٥٨٢، ١١٧٨، ١١٧٩) (١٢٥٤)، وابن ماجة (١٢٠٥)، وابن خزيمة (١٠٥٦، ١٠٥٧)، وابن حبان (٢٦٥٨، ٢٦٨١، ٢٦٨٢)، والبيهقي (٢/ ٤٨١، ٤٩٤).

* وتابع الحكمَ على ذلك: مغيرةُ بن مقسم.

أخرجه النسائي في «سننيه» (٥٨٢، ١١٧٩) (١٢٥٥)، وابن خزيمة (١٠٥٦، ١٠٥٧).

وقد رواه عن مغيرة: شعبة، فزال ما يخشى من تدليسه.

ووقع فيه اختلاف غير قادح على مغيرة، لا نطول بذكره.

* وتابعهما: الحسن بن عبيد الله النخعي؛ إلا أنه اختلف عليه:

فقال عبد الله بن إدريس: عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

أخرجه أحمد (٧/ ٣١٣)، ومسلم (٥٧٢/ ٩٣)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢).

وقال جرير بن عبد الحميد: عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة، عن ابن مسعود.

أخرجه مسلم (٥٧٢/ ٩٢)، وأبو داود (١٠٢٢)، وابن خزيمة (١٠٦١)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢).

وتابعه مفضل بن مهلهل، عن الحسن بن عبيد الله.

أخرجه النسائي في «سننيه» (١١٨٠) (١٢٥٦).

فصار الاختلاف هنا في تعيين شيخ الحسن، هل هو إبراهيم النخعي، أو إبراهيم بن سويد؟

وقد وردت رواية، أخرجها النسائي (١١٨٢) (١٢٥٨)، عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أن علقمة صلى خمسا، فلما سلم، قال إبراهيم بن سويد: «يا أبا شبل، صليت خمسا»، قال: «أكذاك يا أعور؟»، فسجد سجدتي السهو، وقال: «هكذا فعل رسول الله ﷺ».

إلا أن سويدًا فيه مقال مشهور، وقد رواه مرسلا -أيضا- من وجه آخر عن علقمة.

وقد خولف:

فأخرجه أحمد (٧/ ٢٣٣)، وابن حبان (٢٦٦١)؛ عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم بن سويد: صلى بنا علقمة الظهر خمسا، فقال له إبراهيم، فقال: «وأنت يا أعور؟»، قال: «نعم»، قال: فسجد سجدتين، ثم حدث علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ مثل ذلك».

فهذا هو الصحيح، وبه يتبين أن إبراهيم بن سويد قد تابع إبراهيم النخعي على الوجه السابق، الذي رواه عنه الحكم، ومغيرة.

ولنرجع إلى سياق الاختلاف على إبراهيم النخعي.

* فالحكم، ومغيرة: رواياه عنه على أن السهو وقع عن زيادة ركعة في الصلاة.

* وخالفهما: الأعمش، ومنصور، وحماد بن أبي سليمان؛ فرووه عن إبراهيم بالشك: زاد، أو نقص؛ ثم زاد بعضهم عنه أشياء.

فرواية حماد: عند أحمد (٧/ ٤٣٣)، ولفظها: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَا يَدْرِي: أَثَلَاثًا صَلَّى، أَمْ خَمْسًا».

ورواية منصور: عند أحمد (٦/ ٤١، ٨٧)، والبخاري (٤٠١، ٦٦٧١)، ومسلم (٥٧٢/ ٨٩، ٩٠)، وأبي داود (١٠٢٠)، والنسائي (١٢٤٠، ومواضع)، وابن ماجة (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، وابن خزيمة (١٠٢٨)، وابن حبان (٢٦٥٦، ومواضع)، والدارقطني (١٤٠٨، ومواضع)، والبيهقي (٢/ ٢٣، ومواضع) [من جهة أبي داود، وغيره]؛ ولفظه: «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ أَدْرِي: زَادَ، أَوْ نَقَصَ -، فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ**

شَيْءٌ؟»، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: «صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا»، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ؛ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

ورواية الأعمش: عند مسلم (٥٧٢/ ٩٤، ٩٥، ٩٦)، وأبي داود (١٠٢١)، والترمذي (٣٩٣)، والنسائي (١٣٢٩)، وابن ماجة (١٢٠٣)، وابن خزيمة (١٠٥٥، ١٠٥٨، ١٠٥٩)، والبيهقي (٢/ ٢٣، ٤٨٢)؛ ولفظه: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي -، فَقِيلَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟»، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»، وفي بعض الروايات جاء مختصرا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ».

ووقع فيه اختلاف ضعيف على الأعمش، لا نطول بذكره.

فالحاصل:

أن الحكم ومغيرة اتفقا على أن السهو كان عن زيادة.

وخالفهم منصور، والأعمش، وحماد؛ فاتفقوا على أن إبراهيم شَكَّ؛ ثم إن منصورا انفرد بزيادة التحري، والأعمش انفرد بذكر أن السجود وقع بعد الكلام الذي بيَّن فيه النبي ﷺ الحكم العام.

فأما قضية الزيادة والنقص؛ فالشك فيه من إبراهيم النخعي، والصواب أن

الواقعة كانت في زيادة، بدليل رواية إبراهيم بن سويد، وهو أحد الثقات، وقد بيَّن أن النخعي كان حاضرا في الواقعة التي حدث فيها علقمة بهذا الحديث، فالشك قد عرض له بعد ذلك.

وقد جاء ما يفصل النزاع في هذه الجزئية:

فأخرج أحمد (٧/ ٩٠)، ومسلم (٥٧٢/ ٩٣)، والنسائي في «سننيه» (٥٨٤، ١١٨٣) (١٢٥٩)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢)؛ عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا**»، **فَقُلْنَا**: «**يَا رَسُولَ اللهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟**»، **قَالَ**: «**وَمَا ذَاكَ؟**» **قَالُوا**: «**صَلَّيْتَ خَمْسًا**»، **قَالَ**: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**»، **ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**»، ولأحمد: أن السجود كان قبل هذا الكلام.

ووقع فيه اختلاف ضعيف على عبد الرحمن بن الأسود، لا نطول بذكره.

فهذا الأسود بن يزيد يرويه عن ابن مسعود رضي الله عنه على أن السهو كان عن زيادة، فتبين أن الشك الذي عرض لإبراهيم إنما هو وهمٌ منه.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٠٤): «لعله شك لما حدث منصورا، وتيقن لما حدث الحكم» اهـ.

وأما ما رواه الأعمش من وقوع السجود بعد الكلام؛ فمحل نظر، ومنصور أتقن منه -عند الأئمة-، وأما رواية عبد الرحمن بن الأسود؛ فقد ذكرتُ أن محل السجود قد اختلفت فيه الروايات.

وقد صرح ابن خزيمة بترجيح رواية منصور، وأقره الحافظ (٣/ ٩٥).

ويبقى النظر في زيادة منصور بشأن التحري؛ فإنه انفرد بها دون متابع، وقد اعتمدها الشيخان -كما رأيتَ-.

وخالف الإمام أحمد -في رواية الأثرم عنه-، كما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٣٨): «حديث التحري ليس يرويه إلا منصور»، قال الأثرم: قلت له: «ليس يرويه إلا منصور؟»، قال: «لا، كلهم يقول: «إن النبي ﷺ صلى خمسا»، إلا أن شعبة روى عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله، موقوفا: نحوه، قال: «إذا شك أحدكم؛ فليتحر» اهـ. ووافقه ابن عبد البر.

وكذلك فعل النسائي؛ فإنه لما أخرج رواية منصور؛ قال: «خالفه شقيق بن سلمة أبو وائل، فجعل التحري من قول عبد الله»، ثم أخرج رواية أبي وائل، وذلك في «سننيه» (٥٨٦، ١١٦٩، ١١٧٠) (١٢٤٥، ١٢٤٦).

قلت: وهذا هو الذي يظهر لي؛ فإن الخلاف لو كان محصورا بين منصور وبين سائر أصحاب إبراهيم؛ لقلنا: زيادة ثقة مقبولة؛ ولكن مع مجيء هذه الزيادة موقوفة من وجه آخر لا اختلاف فيه، ومع ورود رواية إبراهيم بن سويد عن علقمة، ورواية الأسود بن يزيد عن ابن مسعود، كليهما بدون هذه الزيادة: فكل ذلك مما يقوِّي الظن بخطئها، والله أعلم.

وأما ما رواه البزار (١٥٦٥)، عن معاوية بن هشام: نا سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعا، بذكر التحري.

فهذا من أوهام معاوية، وهو ضعيف في الثوري، وإنما رواه أصحاب الثوري بهذا اللفظ، عن منصور، لا عن حصين؛ كما بسطه الدارقطني في «العلل» (٥/ ١٢٠).

هذا؛ وقد وردت روايات شاذة عن منصور، بذكر التشهد في سجود السهو، لا نطول بذكرها.

وإنما اشتهر ذلك في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق: خُصَيْف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، مرفوعا.

أخرجه أحمد (٧/ ١٥٨)، وأبو داود (١٠٢٨) [ومن طريقه: الدارقطني (١٤١٧)]، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٨)، والبيهقي (٢/ ٥٠٠)؛ بلفظ: «**إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ؛ تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا، ثُمَّ تُسَلِّمُ**».

وخصيف بن عبد الرحمن من مشاهير الضعفاء، وقد اضطرب في هذا الحديث.

قال أبو داود: «رواه عبد الواحد، عن خصيف، ولم يرفعه، ووافق عبدَالواحد أيضا: سفيان، وشريك، وإسرائيل؛ واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه»، وقال البيهقي: «هذا غير قوي، ومختلف في رفعه، ومتنه».

الفصل الثالث

ما جاء في الشك

* الحديث الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ؛ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ؛ فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ؛ أَقْبَلَ؛ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا؛ أَدْبَرَ؛ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ؛ أَقْبَلَ؛ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا! مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؛ فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى: ثَلاَثًا، أَوْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

الحديث متفق على صحته.

رواه البخاري(٦٠٨، ومواضع)، ومسلم (٣٨٩)؛ من طرق، عن أبي هريرة.

ولمسلم: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ؛ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ حُصَاصٌ».

ومن تلك الطرق عند الشيخين: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وهكذا هو في «الموطأ» (٢/ ٩٤).

والحديث أخرجه أحمد (١٢/ ٢٣٢، ومواضع)، والدارمي (١٢٤٠، ١٥٣٥)، وأبو داود (١٠٣٠، ١٠٣١)، والترمذي (٣٩٧) -وقال: «حسن صحيح»-، والنسائي في «سننيه» (١١٧٦، ١١٧٧، ١٦٤٦) (١٢٥٢، ١٢٥٣)، وابن ماجة (١٢١٦، ١٢١٧)، وابن خزيمة (١٠٢٠)، وابن حبان (١٦، ومواضع)، والدارقطني (١٤٠٣، ١٤٠٤)، والبيهقي (١/ ٦٣٤، ومواضع) [من طريق أبي داود، وغيره].

ومنهم من لم يخرجه من طريق مالك، ومنهم من اقتصر على بعضه.

وقد زاد أبو داود: «**وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ**».

*** الحديث الثاني:**

حديث ابن مسعود ﷺ السابق في التحري.

وقد سبق الكلام عليه، وترجيح أن ذكر التحري معلول.

*** الحديث الثالث:**

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا؛ شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ؛ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ؛ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث مخرج في الصحيح.

أخرجه مسلم (٥٧١)، من حديث: زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

ومن هذا الوجه: أخرجه أحمد (١٨/ ٢٢١، ومواضع)، وأبو داود (١٠٢٤) والنسائي في «سننيه» (٥٨٨، ٥٨٩) (١٢٣٨، ١٢٣٩)، وابن ماجة (١٢١٠)، وابن خزيمة (١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥)،وابن حبان (٢٦٦٤، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩)، والدارقطني (١٣٩٦، ومواضع)، والبيهقي (٢/ ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٩٤) [من طريق أبي داود، وغيره].

وفي بعض ألفاظه اختلاف يسير، والمعنى واحد؛ كالذي وقع في إحدى روايات ابن حبان: «**فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**».

وقد وهم الحاكم، فاستدركه (١٢٠٢) على مسلم.

والحديث قد اختُلف على زيد بن أسلم في وصله وإرساله:

فوصله عن زيد -كما تقدم تخريجه-: سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن عجلان، وهشام بن سعد، وغيرهم.

وأرسله مالك (٢/ ١٣١) [ومن طريقه: أبو داود (١٠٢٦)، والبيهقي (٢/ ٤٦٨، ٤٧٧)]، وفي لفظه: «**فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**».

وهذا هو المحفوظ عن مالك، الذي رواه أصحاب «الموطأ»، وقد روي عنه موصولا،وهو غير محفوظ؛ وانظر «التمهيد» (٥/ ١٨)، و«الفتح» لابن رجب (٩/ ٤٦٢).

وتابه مالكًا على إرساله: يعقوب بن عبد الرحمن القاريُّ، وهو ثقة مشهور، كما أخرجه أبو داود (١٠٢٧).

قلت: والوصل صحيح؛ لاتفاق جماعة من الثقات الأثبات عليه، وهشام بن سعد -وحده- أثبت الناس في زيد بن أسلم، فلا يضرهم إرسال من أرسل؛ وبهذا صرح ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ١٩)، ونقله (٥/ ٢٥) عن الإمام أحمد؛ وبه صرح الدارقطني في «علله» (١١/ ٢٦٢)، وابن رجب في «الفتح» (٩/ ٤٦٣)، والألباني في «الإرواء» (٢/ ١٣٤).

ثم إن داود بن قيس قد رواه عن زيد على الوجهين -جميعا-، كما تقدم من

رواية مسلم موصولا، والروايةُ المرسلة: عند البيهقي (٢/ ٤٦٨).

وهذا بخلاف من رواه عن زيد، فقال: عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس؛ فهذا خطأ -بيقين-.

هكذا أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٧)، وابن حبان (٢٦٦٨)؛ عن عبد العزيز الدراوردي، عن زيد.

قال ابن حبان: «وهم في هذا الإسناد الدراوردي حيث قال: عن ابن عباس، وإنما هو عن أبي سعيد الخدري».

وهكذا أخرجه الدارقطني -أيضا- (١٤٠١) عن عبد الله بن جعفر، عن زيد.

وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المديني، وهو مشهور بالضعف.

وانظر «علل الدارقطني» (١١/ ٢٦٢)، و«التمهيد» (٥/ ٢٤)، و«الفتح» لابن رجب (٩/ ٤٦٣)[٤].

هذا آخر الكلام على طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

---

(٤) قد روي هذا الحديث عن ابن عباس من وجه آخر مشهور:

أخرجه الترمذي (٣٩٨)، وابن ماجة (١٢٠٩)؛ عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ: «**إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ؛ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا؛ فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ؛ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**».

وهو معلول بما يطول بيانه، وله طرق أخرى لا يصح منها شيء، وإنما أردتُ التنبيه عليه -فحسب-.

وقد خولف عطاء في لفظه:

* فأخرجه أحمد (١٧/ ١٤٤، ومواضع)، وأبو داود (١٠٢٩)، والترمذي (٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٤)، وابن ماجة (١٢٠٤)، وابن خزيمة (٢٩)، وابن حبان (٢٦٦٥، ٢٦٦٦)، والحاكم (١٢١٠)؛ عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ؛ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ؛ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ، أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ**»؛ هذا لفظ أبي داود.

وفيه اختلاف على يحيى بن أبي كثير، لا يقدح فيما ذكرناه، فلا نطوِّل به.

قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

قلت: وليس بشيء؛ فإن هلال بن عياض -ويقال: عياض بن هلال- مجهول، لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير، ولم يوثقه معتبر، وقد خالف في هذا الحديث عطاءَ بن يسار، فلم يذكر البناء على اليقين.

* وقد توبع على ذلك:

فأخرجه أحمد (١٧/ ٤٧٥)، عن سعيد بن زيد: حدثنا علي بن الحكم: حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد، ورفعه إلى النبي ﷺ: «**إِذَا أَوْهَمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**».

وهذا ضعيف -أيضا-؛ سعيد بن زيد هو أخو حماد بن زيد، وهو ضعيف -كما في «الميزان» و«لسانه»-.

فتبين أن البناء على اليقين محفوظ عن أبي سعيد رضي الله عنه، وليس هناك ما يعارضه.

وهو المقصود بالتوخِّي، الذي روي عن أبي سعيد من طريق آخر:

* أخرجه أحمد (١٧/ ٤٤٨) (١٨/ ١٧)، عن سليمان اليشكري، عن أبي سعيد، أنه قال: «فِي الْوَهْمِ يُتَوَخَّى»، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟» قَالَ: «فِيمَا أَعْلَمُ».

فالتوخِّي هنا مجمل، بينه عطاء بن يسار، وعدم جزم أبي سعيد هنا في رواية اليشكري: لا يعارض جزمه في رواية عطاء، وقد يعرض للصحابي وغيره ما يجعله يتورع في الجزم بنسبة الحديث إلى الرسول ﷺ.

*** الحديث الرابع:**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث ضعيف.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٠)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (١٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٤٧٥) [من جهة أبي داود، وغيره]؛ عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج: أخبرني عبدالله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله ابن جعفر.

وتابع حجاجًا: روحُ بن عبادة، وزاد فيه: «**وَهُوَ جَالِسٌ**».

أخرجه أحمد (٣/ ٢٧٥، ٢٨٥)، والنسائي (١٢٥١)، وابن خزيمة (١٠٣٣).

قال البيهقي: «هذا الإسناد لا بأس به».

قلت: بل به بأس؛ مصعب بن شيبة جرَحه نحوُ من عدَّله، فالجرح به أولى.

وقد أسقطه ابن جريج حِينًا:

فأخرجه أحمد (٣/ ٢٨١)، والنسائي (١٢٤٨)؛ عن ابن المبارك، عن ابن جريج: حدثني عبد الله بن مسافع، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر.

وتابع ابنَ المبارك على ذلك: أبو الوليد الطيالسي.

أخرجه النسائي (١٢٤٩).

والقول قول من زاد في الإسناد، فالحديث حديث مصعب.

وبتقدير عدم وجوده؛ فمدار الحديث على عبد الله بن مسافع، وهو لم يرو عنه إلا ابن جريج، ومنصور بن عبد الرحمن الحجبي؛ ولم يوثقه أحد، ولا حتى ابن حبان؛ وأيضا: عتبة بن محمد -ويقال: عقبة بن محمد- في أمره نظر يطول بيانه، ويكفي ما ذكرناه بشأن ابن مسافع.

فالحديث لا يصح -بحال-، وقد نقل ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٣٨) تضعيفه عن الأثرم، وضعفه النووي في «الخلاصة» (٢٢١٦)، وابن عبد الهادي في «تنقيحه» (٢/ ٣٥٧)، والذهبي في «تنقيحه» (١/ ١٩٧)، والزيلعي في «النصب» (٢/ ١٦٨).

وقد وقع في «صحيح أبي داود» (٤/ ١٩٠)، مع أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ نص على تضعيفه، فلا يُدرى ما الذي عَنَّ له حتى يضعه في «الصحيح».

الفصل الرابع

ما جاء أن محل السجود عموما بعد السلام

وهو -على شرطي-: حديث واحد:

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث ضعيف.

أخرجه أحمد (٣٧/ ٩٧)، وأبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجة (١٢١٩)، والبيهقي (٢/ ٤٧٦) [من طريق أبي داود، وغيره]؛ عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيدٍ الكلاعي، عن زهير بن سالم العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان.

وسقط ذكر جبير بن نفير في بعض الروايات.

قال البيهقي: «هذا إسناد فيه ضعف».

قلت: لأجل زهير بن سالم، فقد وثقه ابن حبان؛ ولكن قال الدارقطني: «منكر الحديث»، فهذا مقدَّم.

وتضعيف هذا الحديث مشهور في كتب التخريج، وهو ما أقر به الزيلعي -إنصافا- (٢/ ١٦٧)؛ إذ هذا الحديث عمدة مذهبه في سجود السهو؛ وإن كان قد اعتمد في تضعيفه على ما نقله عن البيهقي في «المعرفة»: «انفرد به إسماعيل ابن عياش، وليس بالقوي»؛ وهذا لا يُضعَّف به الحديث؛ إذ قد تقرر أن إسماعيل ثقة في الشاميين، وعبيد الله الكلاعي منهم، وعبيد الله ثقة -أيضا-.

قال كاتبه -ستره الله-:

هذا آخر المراد من هذا الجزء.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو حازم القاهري

في مجالس

آخرها: ١٧/ شعبان/ ١٤٤٣